

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/115  
26 January 2006

ARABIC  
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني  
في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في هايتي

تقرير أعده الخبير المستقل السيد لوي جوانيه

## موجز

يتناول هذا التقرير، الذي انتهى إعداده في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الزيارات السادسة والسابعة والثامنة التي قام بها الخبير المستقل إلى هايتي في ٢٠٠٥.

فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أعطى الخبير المستقل الأولوية إلى المسائل التالية: انتهاك حقوق الإنسان، غياب الأمن والفئات المستضعفة، وقصور العدالة.

فيما يتعلق بغياب الأمن، تبعت الحالة في العاصمة على القلق أكثر فأكثر لا سيما بفعل تزايد حالات الاختطاف، وإن لوحظ بعض التحسن التدريجي في الإقليم.

وفيما يخص حقوق الأطفال، يلاحظ تدهور الوضع السائد بسبب الفقر (٢ ٥٠٠ طفل في شوارع العاصمة)، وانتشار العنف (استغلال الفصائل المسلحة للأطفال)، بينما حالات الاعتداء الجنسي في صفوف القاصرين تبلغ نسبة ٤٧ في المائة. ففي البيان الإحصائي الصادر مؤخراً عن اليونيسيف، ما يزيد على نصف الأطفال ليست لهم شهادة ميلاد. أما معدل الالتحاق بالدراسة المنخفض أصلاً (حوالي ٦٠ في المائة) فقد يهبط إلى ٢٠ في المائة في أفقر الأحياء. زد على ذلك ٢٠٠ ٠٠٠ من الأطفال مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (منهم أطفال أصبحوا يتامى).

أما حالات العنف الذي يستهدف الأشخاص فتطال النساء بنسبة ٨٥ في المائة، مع زيادة مقلقة لحالات الاغتصاب. غير أن ثمة ما يبعث على الأمل بفضل الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والوزارة المعنية بوضع المرأة مع إطلاق الخطة الوطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة. وتحقق مكسبان أساسيان هما واجب الطبيب فيما يخص إصدار شهادة طبية تثبت وقوع جروح قد تكون مرتبطة باعتداء جنسي، من جهة، ثم هناك تجريم الاغتصاب، الذي كان يعد مجرد إخلال بالآداب حتى وقت قريب، والكسر التدريجي للوصمة المطبق على مسألة الإجهاض الإرادي.

ولاحظ الخبير المستقل من جهة أخرى ازدياداً كبيراً في عمليات الطرد الجماعي التي تنفذها الجمهورية الدومينيكية في حق المقيمين من أصل هايتي، في ظروف كثيراً ما تكون متعارضة مع معايير حقوق الإنسان.

ويثير الخبير المستقل أيضاً الانتباه إلى عمليات "الترحيل". ويتعلق الأمر بحالات طرد جماعي في كثير من الأحيان تنطلق من الخارج ولا سيما من الولايات المتحدة الأمريكية، ويتعرض لها أشخاص مدانون من أصل هايتي قضوا عقوبتهم فيرحلون إلى هايتي رهن الاعتقال دون أساس قانوني في انتظار التمكن من تسليمهم إلى أسرهم.

أما العدالة ففيهذه الأهمية مستمرة. فإلى جانب التجهيزات القضائية التي اتمت انهيئتها في خضم موجة التمرد التي عمت في شباط/فبراير ٢٠٠٤، تفاقم الشطط في تمديد فترة الحجز الاحتياطي حيث لم يُدّن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ سوى ٤١٢ معتقلاً من أصل ٣ ٧٤٢ معتقلاً. ورغم عقد جلسات استماع إضافية فإنها لا تكفي للتخفيف من حدة الأزمة.

ولا يزال تدخل الجهاز التنفيذي في الجهاز القضائي قائماً ويشهد على ذلك الطرد المنع بالإحالة إلى التقاعد لخمسة قضاة في محكمة النقض، التي ما تنفك تفقد مصداقيتها.

معظم الإصلاحات محمد، باستثناء مشروع يسير بشكل جيد ويتعلق بالحجز الاحتياطي ووضع قانون مستقل للمعهد الطبي الشرعي. غير أن الإصلاحات الأساسية لا تزال قيد الانتظار، سواء تعلق الأمر بإصلاح المجلس الأعلى للقضاء، أو بمدرسة القضاء أو بالضمانات القانونية للقضاة.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أعطى الخبر المستقل الأولوية إلى أربعة قطاعات هي التالية:

إصلاح المسح العقاري، الذي يعد سوء سيره عقبة تعرقل ثلاثة ميادين أساسية، لا سيما في الوسط الريفي وهي: (أ) تعبئة رأس المال العقاري، (ب) تسوية التركات، التي كثيراً ما تشكل مصدراً للتوتر العنيف أحياناً نظراً لغياب الوصايا بسبب الأمية، (ج) منع المضاربة والسلب اللذين يتعرض لهما صغار المزارعين غير القادرين على إثبات رسم ممتلكاتهم؛

وضع برامج صغيرة مستقلة للتزويد بالمياه؛

التطورات الاجتماعية الكبيرة التي طرأت بفضل التوقيع على اتفاقية جماعية في منطقة حرة؛

إصلاح سجل الحالة المدنية انطلاقاً من وثائق هوية غير قابلة للتزوير تُعد للانتخابات.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٥-١	..... مقدمة
٦	٣٣-٦	..... أولاً - تفاقم انتهاك الحقوق المدنية والسياسية
٦	١٠-٦	..... ألف - انتهاك حقوق الإنسان، وغياب الأمن والفئات المستضعفة
٧	١٢-١١	..... ١ - حقوق الطفل
٧	٢٢-١٣	..... ٢ - حقوق المرأة
		..... ٣ - تكتيف عملية الإعادة القسرية إلى الوطن من الجمهورية الدومينيكية
٩	٣٠-٢٣	..... ٤ - ما يدعى الأشخاص "المرحلون" من الخارج
١٠	٣٣-٣١	..... ثانياً - صعوبة الأخذ بزمام الشرطة من جديد
١٠	٣٦-٣٤	..... ثالثاً - عدالة في التمييز وإصلاحها في تأخر
١١	٧١-٣٧	..... ألف - تجهيزات قضائية متردية
١١	٣٧	..... باء - شطط في الحجز الاحتياطي الممدد ينتهي بفضيحة
١١	٤٨-٣٨	..... جيم - محكمة نقض ما فتئت تفقد مصداقيتها
١٣	٦٠-٤٩	..... دال - الضرورة الملحة لحركة إصلاحية جذرية
١٥	٧١-٦١	..... ١ - إصلاح الحجز الاحتياطي: مسألة أولوية
١٥	٦٥-٦١	..... ٢ - تزويد المعهد الطبي الشرعي بقانون ملائم
١٦	٦٧-٦٦	..... ٣ - إصلاح المجلس الأعلى للقضاء
١٦	٦٨	..... ٤ - إصلاح قانون القضاء
١٦	٦٩	..... ٥ - إصلاح مدرسة القضاء
١٧	٧١-٧٠	.....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧	٧٨-٧٢	رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .....
١٧	٧٣-٧٢	ألف - إصلاح المسح العقاري.....
١٨	٧٦-٧٤	باء - من محطة المياه إلى توصيل المياه .....
١٩	٧٧	جيم - تطورات اجتماعية هامة في المنطقة الحرة.....
١٩	٧٨	دال - إصلاح الحالة المدنية والتنمية .....
١٩	٨٢-٧٩	خامساً - استنتاجات .....
٢٠	٨٣	سادساً - توصيات .....

## مقدمة

- ١- في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، شكرت الرئيسة، في بيان صادر باسم اللجنة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي"، الخبير المستقل على التقرير الذي قدمه (E/CN.4/2005/123) وطلبت إليه أن يواصل أعماله في إطار ولايته وأن يقدم إليها تقريراً آخر في دورتها الثانية والستين.
- ٢- وإلى جانب الرئيس المؤقت للجمهورية ورئيس الوزراء، اجتمع الخبير المستقل مع وزراء كل من الخارجية، والعدل والأمن العام، والثقافة والاتصال، وشؤون المرأة وحقوق الإنسان، والصحة العامة والسكان، بالإضافة إلى المتحدث باسم مجلس الحكماء وأمين المظالم.
- ٣- وأجرى الخبير المستقل أيضاً محادثات مثمرة مع كبار المسؤولين في العدالة، والشرطة، ولا سيما مع منظمات غير حكومية. وعلى الصعيد الدولي، اجتمع الخبير المستقل مع مسؤولي الهيئات الدولية الموجودة في هايتي، ولا سيما الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - وقائد قوات البعثة، وممثل عن الشرطة المدنية للبعثة، وممثلون عن البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية. وأجرى الخبير المستقل كذلك مقابلات مع رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة وأعضاء في السلك الدبلوماسي.
- ٤- وفي ٢٠٠٥، زار الخبير المستقل مقاطعة سان مارك وزار في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر غونايف، حيث التقى بكبار السلطات المدنية والقضائية والدينية المحلية إضافة إلى منظمات غير حكومية.
- ٥- وللجنة أن تعرب عن تقديرها وارتياحها لروح التعاون التي أبانت عنها السلطات الهايتية طيلة الزيارة. ويأبى الخبير المستقل إلا أن يتقدم بشكره إلى جميع محاوريه في بعثة الأمم المتحدة الذين لهم علاقة بولايته، لا سيما السيد تيري فاغار وسيسي غورو (قسم حقوق الإنسان)، والسيدة سعدة (قسم العدالة) والأفرقة التابعة لهم، كما يشكر محاوريه في غونايف، من متطوعي الأمم المتحدة التابعين لقسم الانتخابات، الذين مكّنوا الخبير المستقل باستعدادهم ونشاطهم من الاطلاع في الميدان على الطاقات العاملة انطلاقاً من القاعدة حتى يُوفّق الجانب التقني للعملية الانتخابية رغم الصعوبات القائمة.

## أولاً - تفاقم انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

### ألف - انتهاك حقوق الإنسان، وغياب الأمن والفئات المستضعفة

- ٦- يرجع السبب في معظم الانتهاكات الجسيمة التي تطال الأشخاص (من اغتيال واختطاف) إلى عجز الدولة عن منعها أكثر مما يعود إلى تواطؤها بأي شكل من الأشكال، نظراً لصعوبة الظروف السائدة التي ورثتها الدولة.
- ٧- غير أن هناك سبباً آخر. ذلك أن الملاحظ هو أن ج. ب. أريستيد لم يحم قط منذ نفيه بإدانة رسمية لهذه الأعمال ولا هو أنكرها صراحة من الناحية السياسية على مرتكبيها، الذين يجعلون بشكل ضمني بل صريح من غياب الأمن وسيلة لزعزعة الاستقرار في العملية الانتقالية من خلال المطالبة بعودته.

٨- وإذا كان الخبر المستقل قد لاحظ تحسناً تدريجياً في الإقليم على كونه غير شامل (إذ تسنى له التحول في أرتيونيت دون احتياطات كبرى)، فإنه لاحظ مع ذلك تدهوراً في الحالة السائدة في العاصمة. صحيح إن تقدماً أحرز في بعض الأحياء، مثل حي بيل إير (الذي زاره الخبر المستقل بكل حرية)، لكن مناطق تظل شديدة الخطورة، مثل مارتيسان، وجراند رافين، وسيبي مليتير ولا سيما سيبي سولاي، عاصمة الفقر المدقع، حيث ساد هدوء لمدة قصيرة مع ذلك عند فتح مكاتب التصويت.

٩- لقد بلغ ارتفاع حالات الاختطاف اليومية مؤخراً مبلغ المأساة الوطنية. ففي أحسن الأحوال تنتهي العمليات بدفع فدية، وبالإعدام التعسفي تنتهي في أسوأها. فكذلك كان مصير موظف محلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومسؤول في الإدارة العامة للضرائب، والصحفي الشهير جاك روش.

١٠- ويود الخبر المستقل تحسين تنسيق عملية جمع البيانات الإحصائية بين الشرطة الوطنية الهايتية وقسم الأمن التابع لبعثة الأمم المتحدة في هايتي وشرطة الأمم المتحدة، سواء أعلق الأمر بعدد الضحايا أو بعدد الأشخاص الموقوفين. وتظهر إحدى أحدث الإحصاءات وقوع زيادة واضحة حيث بلغ عدد الضحايا ٤٠٣ أشخاص ما بين أيار/مايو ومنتصف كانون الأول/ديسمبر حسب بعض المصادر، بينما حصرت مصادر أخرى هذا العدد في ٧٠٠ شخص.

#### ١- حقوق الطفل

١١- تلاحظ اليونيسيف في بياناتها الإحصائية الأخيرة "أن الأطفال يعانون أكثر مما يعانيه السكان عموماً في حالات النزاع في كثير من الأحيان" فأزيد من نصف الأطفال ليست لهم شهادة ميلاد. أما معدل الالتحاق بالدراسة المنخفض أصلاً (حوالي ٦٠ في المائة) فقد يهبط إلى ٢٠ في المائة في أفقر الأحياء. زد على ذلك ٢٠٠.٠٠٠ من الأطفال مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (منهم أطفال أصبحوا يتامى). وتقدر اليونيسيف عدد الأطفال في شوارع بور أوبرانس بحوالي ٢ ٥٠٠ طفل، وتقدر الأطفال الذين يقعون ضحية الاتجار غير المشروع بهم في اتجاه الجمهورية الدومينيكية بعدد ٢ ٠٠٠ طفل سنوياً، بينما تطال الاعتداءات الجنسية القاصرين بنسبة ٤٧ في المائة، حيث يضطرون في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى الدعارة من أجل العيش.

١٢- ويقدر عدد الأطفال في الجماعات المسلحة بحوالي ٦٠٠ طفل، وما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ربما قُتل ٤٠ طفلاً على الأقل بالرصاص في المواجهات الداخلية التي جرت في سيبي سولاي.

#### ٢- حقوق المرأة

١٣- نظراً لعدم وجود بيانات موحدة، لا يمكن الأخذ بالإحصائيات التالية إلا على سبيل تقدير الاتجاهات السائدة. وتجسد هذه البيانات خطورة الوضع السائد لا سيما وأن عدد النساء المعتصبات اللواتي تلجأن إلى مركز طبي اجتماعي يظل أقل مما هو في الواقع، وإن كان في ازدياد طفيف. فنسبة ٧٩ في المائة من الحالات المعلنة متعلقة بالبنات والمراهقات، نظراً لأن الإبلاغ عن حالاتهن يكون بتلقائية أكبر مما هو الشأن بالنسبة للكبار.

١٤- بيد أن المحزن في الأمر أن النساء تشكلن نسبة ٨٥ في المائة من ضحايا العنف بجميع أشكاله بينما يمثل الرجال ٨٨,٨ في المائة من المعتدين.

١٥- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، يشكل القاصرون نسبة ٤٧ في المائة من الضحايا مقابل ٥٣ في المائة من الكبار. ومن النساء اللواتي يستقبلهن مركز غيسكيو ٩٣ في المائة اغتصبنهن مجهولون، من العصابات المسلحة (zenglendos) في معظم الأحيان. ومن المقلق تصاعد عمليات الاغتصاب الجماعي، المنظمة في كثير من الأحيان، وإن كان من الصعب تحديد أرقامها. فما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، شكلت حالات الاغتصاب الجماعي ٣٣ في المائة من مجموع الحالات التي ضبطتها ثلاث منظمات غير حكومية نسوية.

١٦- بيد أن تقدماً هاماً أحرز فيما يلي:

من الآن فصاعداً يجب على كل طبيب أن يقوم، بناء على طلب من الضحية أو أمر من القاضي، بتحرير شهادة طبية يثبت فيها وقوع إصابات قد تكون مرتبطة باغتداء جنسي؛

أطلقت خطة وطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة تقترح إنشاء "مرصد" يتسنى بواسطته توحيد عملية جمع البيانات، وتعزيز رعاية الضحايا وتنسيقها بشكل أفضل، وإطلاق حملة إعلامية وطنية للتوعية.

١٧- ويولي الخبر المستقل أهمية كبرى إلى هذه الحملة الرامية إلى القضاء على الأفكار المسبقة، ومن ذلك الميل إلى عدم ربط قضية المرأة إلا بالمنظمات النسوية فقط، وكأن الرجال غير معنيين، بينما يتعلق الأمر بمسؤولية جماعية. فحسب دراسة أجريت (Policy Project II)، هناك ٤٠ في المائة من الرجال يقللون من شأن العنف البدني ويبررونه بكونه ذا طابع أسري محض (مرتبط بعدم الاحترام، وجلب العار بسبب الزنا أو الانحلال الخلقي، وعدم الطاعة، والإسراف وما إلى ذلك)، وكأن الأمر مجرد مسألة حياة خاصة، بينما القضية مأساة وطنية حقيقية.

١٨- من هنا تأتي أهمية التدابير الجنائية التي اتخذت مؤخراً والتي تنص على ما يلي:

في حالة الزنا، لم يعد الزوج معذوراً في قتل زوجته وشريكها؛

النص على تجريم الاغتصاب الذي كان فيما سبق مجرد إخلال بالآداب والحشمة.

١٩- وأخيراً لفت انتباه الخبر المستقل إلى المأساة التي تعيشها النساء الحوامل عقب الاغتصاب ومن ثم العواقب الوخيمة المترتبة على قانون يحظر الإجهاض الإرادي في أي حال من الأحوال حيث لا يعاقب بالسجن الشخص الذي أجهض فحسب بل يعاقب القانون المرأة أيضاً سواء أبلّغته أم لا.

٢٠- والواقع أن حالات الإجهاض ترتبط في معظمها بإشكالية الحمل غير المرغوب فيه. فحسب دراسة استقصائية بشأن الوفيات والإصابة بالمرض والحصول على الخدمات (EMMUS III-2000)، يبلغ متوسط الخصوبة لدى النساء ٤,٧ أطفال (إلى ٦,٤ أطفال بالنسبة للنساء غير المتعلمات)، بينما يبلغ مؤشر الأطفال المرغوب فيهم ثلاثة أطفال. وتقدر دراسة لمركز علم أمراض النساء الوقائي والتثقيف الأسري في ١٩٩٥ نسبة النساء اللواتي خضعن إلى الإجهاض مرة واحدة على الأقل بنسبة ١٩ في المائة.

٢١- وكانت النتيجة أن أدى الإجهاض السري إلى عواقب وخيمة في مجال الصحة العامة حيث أضحي "وسيلة لمنع الحمل بعد وقوعه" (Danièle Magloire). فحسب دراسة للدكتور ثيودور (١٩٩٢) وهي الدراسة الوحيدة



الموجودة، تبلغ نسبة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض في أوساط المستشفيات فقط ١٢ في المائة، وهي نسبة قد ترتفع إذا شملت حالات كثيراً ما تكون مرتبطة بالإجهاض وهي حالات التريف (١٥ في المائة) والتسمم الدموي الجرثومي (١٤ في المائة) التي لا يبلغ عنها لأنها حالات غير قانونية.

٢٢- بيد أن هناك مبادرة مشجعة تتمثل في تقديم حلقة عمل من تنظيم وزارة وضع المرأة في ٢٠٠٥ لبعض مشاريع القوانين التي كانت معروضة على البرلمان القديم، بهدف اعتمادها في الدورة التشريعية المقبلة، ومن هذه المشاريع عدم تجريم الإجهاض (لأسباب طبية، ونتيجة الاغتصاب، وزنا المحارم) - وهو ما يدل على تطور في التصور الذهني - وإثبات الأبوة، والوضع القانوني للمعاشرة بدون زواج، وتنظيم العمل المتري. ويُتوقع من الحكومة المقبلة المنبثقة من الانتخابات أن تجعل من هذه المشاريع أحد أولوياتها.

### ٣- تكثيف عملية الإعادة القسرية إلى الوطن من الجمهورية الدومينيكية

٢٣- في غياب إحصائيات رسمية، يقدر فريق دعم المعادين إلى الوطن واللاجئين عددَ الهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية المطرودين إلى هايتي ما بين ١٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ شخص.

٢٤- وحسب فريق الدعم، تتعلق عمليات الإعادة إلى الوطن هاته بمقيمين منذ أمد بعيد، لهم أسرهم وممتلكاتهم في هذا البلد، ولا علاقات لهم في هايتي، كما تشمل القادمين الجدد أو الأبناء المولودين من مهاجرين في الجمهورية الدومينيكية.

٢٥- ولدى اعتقال هؤلاء، لم يتمكن العديد منهم من الاتصال بأسرهم، أو من استلام مستحقاتهم أو استرداد ممتلكاتهم. بل ربما صودرت وثائق هويتهم أو دمرت، إن لم يؤخذ القليل من المال الذي كان مجوزهم. ويبدو أن سبل الانتصاف الفعال غير موجودة كما أن جلسات الاستماع الأولية قليلة.

٢٦- فبعدما يُجمع هؤلاء في مراكز اعتقال دوائر الهجرة، يقضون عدة ساعات أو أيام ينتظرون تجميعهم لطردهم جماعياً على متن حافلات فيقتادون إلى الحدود الهايتية حيث يُتخلى عنهم هناك في كثير من الأحيان.

٢٧- وفي مذكرة مشتركة (صادرة بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، أشارت عدة منظمات للمجتمع المدني إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وإساءة المعاملة في هذا الشأن. ذلك أن أطفالاً قد يجدون أنفسهم متخلى عنهم على كلا الجانبين من الحدود (مثل حالة طفلين ظلا وحيدين في سانتو دومينغو، بدون أخبار عن أبويهما، أو حالة اثنين تم التخلي عنهما على الحدود).

٢٨- وفي أكثر الأحيان تتم عمليات الطرد هاته مع انتهاك الضمانات المنصوص عليها في قانون الهجرة الدومينيكي (قانون ٩٥ والقاعدة رقم ٢٧٥) كما في الاتفاق المبرم بين الحكومتين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبدون أي مراعاة لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن وقف عمليات الطرد الجماعي والعمل على الاستماع إلى قضية كل شخص من قبل هيئة قضائية مستقلة.

٢٩- وبدلاً من التفاوض بشأن اتفاق آخر من الاتفاقات التي لا تنتهي، تفضل وزارة الخارجية الهايتية وضع آلية مشتركة ملزمة تستهدف تفعيل الضمانات المنصوص عليها أصلاً في الاتفاق الحالي، وتشمل جوانب إيجابية (مثل

الإعادة إلى الوطن نهاراً وعبر نقاط حدودية متفق عليها، وتجنب الفصل بين أفراد الأسرة، وإمكانية حمل الأمتعة الشخصية والاحتفاظ بجميع الوثائق القانونية، وتسليم نسخة من قرار الإعادة إلى الوطن وتسليم نسخة من قائمة الأشخاص المطرودين إلى الدوائر القنصلية الهايتية في سانتو دومينغو قبل عملية الطرد.

٣٠- وقام الرئيس الدومينيكي، السيد فرنانديس رينا، بزيارة إلى هايتي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتناولت الزيارة القضايا التالية: تدفق المهاجرين، والأمن عند الحدود، ووضع العمال، واستقبال الطلاب، والتبادل التجاري، ووضع الأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية من آباء هايتيين. وأمام حدة التوتر الذي أحدثته زيارته - التي لم يسع المتظاهرين إلا إدانتها - اضطر الرئيس الدومينيكي إلى قطع زيارته دون أن يتمكن من تناول هذه القضايا الثنائية الهامة بشكل معمق.

#### ٤- ما يدعى الأشخاص "المرحلون" من الخارج

٣١- يتعلق الأمر بأشخاص من أصل هايتي أدينوا أساساً في الولايات المتحدة، ولدى انتهاء عقوبتهم يطردون إلى هايتي على متن طائرة عموماً. ولدى وصولهم إلى المطار، يُعتقلون من أجل تحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم. غير أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لا يزال عدد كبير منهم، كما تسنى للخبير المستقل أن يلاحظ ذلك، في انتظار الإفراج عنهم. فحتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان ١٠٤ أشخاص رهن الاعتقال في هذا السياق وبدون أمر اعتقال على ما يبدو، إذ لا تتضمن سجلات السجن التي تم الرجوع إليها سوى عبارة "مرحل".

٣٢- صحيح إن عدداً منهم قد أدين بجرائم خطيرة (اتجار بالمخدرات، اختطاف، اغتصاب، قتل عمد) غير أن هناك آخرين لم يقترفوا سوى جنح بسيطة (تزوير شيك، السياقة برخصة منتهية الصلاحية، بل حتى الإقامة غير القانونية). فهؤلاء الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في إطار محاكمة عادلة بعقوبة قضوها يتعرضون في الواقع إلى عقوبة مزدوجة ليس لها أساس قانوني.

٣٣- ومحاولةً لإيجاد حل لهذه المشكلة المعقدة (إذ يظهر الرأي العام إزاء "المرحلين" عداً شديداً جداً)، أنشأت الحكومة الانتقالية لجنة إدارية وثلاثية مخصصة (مكتب المدعي العام، مكتب التحقيقات القضائية ووزارة العدل) تعقد جلساتها في وزارة الداخلية كل يوم أربعاء من أجل البت في شروط الإفراج عنهم، والإسراع بذلك من حيث المبدأ.

#### ثانياً - صعوبة الأخذ بزمام الشرطة من جديد

٣٤- إلى جانب الفساد المستشري، لا تزال حالات إساءة المعاملة لدى إلقاء القبض أو الحجز الاحتياطي وعدم احترام الآجال الإجرائية موجودةً في العديد من مراكز الشرطة التي زارها ممثلو قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٣٥- بيد أن محاولة جدية للأخذ بزمام الأمور من جديد قد بدأت بتعيين المدير العام الجديد، السيد أندريسول. ذلك أن عزمه على تحسين الروح المهنية ومكافحة بعض الانحراف في المؤسسة أمر واضح وثابت بالأفعال. فعلى سبيل المثال، عقب الأحداث الخطيرة (التي سقط خلالها عدة قتلى بالرصاص) التي وقعت في مارتيسان بمناسبة مباراة في كرة القدم، اتخذ إجراء توقيف إداري لمدة ٦٠ يوماً في حق ١٢ شرطياً متورطاً في الأحداث، بعضهم

خضع لتحقيق قضائي. وقد زار الخبير المستقل مسؤولين برتبة عالية معتقلين في مبنى ملحق بالسجن الوطني. وأعلن المدير من جهة أخرى أن حوالي خمسين شرطياً فاسداً أو غير مستقيم قد طردوا. وعلى حملة التشنيع التي شنّها عليه بعض أفراد الشرطة الذين أحسوا أنهم مستهدفون رد قاتلاً: "لن أهاب أحداً".

٣٦- من هنا جاءت جهود أكاديمية الشرطة لقبول متدربين جدد (لمدة أربعة أشهر يراها المدربون قصيرة)، حيث لا يُقبل المرشحون "القدامى" إلا بعد إجراء تحقيق دقيق (ويُستبعد من البداية الأعضاء السابقون في الجبهة الثورية للنهوض والتقدم في هايتي وفي حركة لافالا) ويولي ذلك امتحان نظري وبدني وطني. وتنظم دورات بشأن حقوق الإنسان وحماية الطفولة والعنف الجنسي واحترام حقوق المرأة.

### ثالثاً - عدالة في الهيار وإصلاحها في تأخر

#### ألف - تجهيزات قضائية متردية

٣٧- رغم أعمال الترميم وإعادة البناء التي بدأت بوسائل قليلة للغاية، لا يزال العديد من المباني القضائية غير جاهز بشكل جيد. ومثالاً على ذلك، في غونايف، لا تزال محكمة الاستئناف المحروقة مدمرة حيث تم "إيواء" قضاؤها في غرفة صغيرة من البيت المجاور (الذي لا يصونه المالك ويرفض تجديد عقد الإيجار)، وفيه قاعة صغيرة للجلسات تُقتسم مع محكمة الأراضي.

#### باء - شطط في الحجز الاحتياطي الممدد ينتهي بفضيحة

٣٨- اتخذت حسامة الحجز الاحتياطي التعسفي، المصطلح عليها تأديباً بعبارة "الحجز الاحتياطي الممدد" أبعاداً مأساوية رغم انخفاضه بشكل مثير، وإن كان الانخفاض غير ذي نتيجة، عقب عمليات الفرار الجماعي في شباط/فبراير ٢٠٠٤. فقد بلغ عدد المعتقلين حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٣٧٤٢ معتقلاً منهم ٤١٢ مداناً فقط، أي بنسبة ٩ في المائة. وفي السجن الوطني، يبلغ عدد المدانين ٧٣ شخصاً من أصل ١٨١٠ معتقلين، ويبلغ عدد المدانات ٧ من أصل ١٧٣ في سجن النساء في بيتيون فيل.

٣٩- وثمة عامل آخر هو الاكتظاظ الناتج عن تدهور حالة السجون، حيث لا يوجد سوى ١٧ مركز اعتقال في حالة عمل نسبي من مجموع ٢١ مركزاً. أما الزنزانات المكتظة، السيئة تهويتها والضعيفة إضاءتها، بل قل غير اللائقة تماماً، فتجعل الحالة الصحية للمعتقلين مبعث قلق (أحصيت ١٣٠ حالة إصابة بمرض البريبري في السجن الوطني).

٤٠- ومحاولةً لاحتواء هذا الدفع الناشئ أساساً من بقاء الإجراءات الجنائية، اتخذ تدبيران هما التاليان:

إحداث خمس جلسات إضافية في محكمة بور أوبرانس. وقد لاحظ الخبير المستقل أن الفكرة الممتازة التي اقترحت في البداية (وهي تشجيع المثول الفوري أمام المحكمة) قد حُرُفت شيئاً ما. فهناك قضايا كثيرة في غاية التعقيد تحول دون المثول الفوري لأسباب يرجعها بعض القضاة أساساً إلى عدم تعاون العديد من أفراد الشرطة الذين يرون في هذا الإجراء إحباطاً لجهودهم من خلال التشجيع على إخلاء سبيل المنحرفين المحالين على المحكمة؛

إحداث جلستين في الأسبوع في السجن الوطني لتفادي عملية نقل المعتقلين. وتعد هاتان الجلستان بالهيئة ذاتها وحسب الإجراءات نفسه المعمول به في قصر العدالة. ثم إن العلنية مضمونة، بما في ذلك للصحافة، إلا أن الدخول إلى قاعة الجلسات، بخلاف جلسات قصر العدالة، يخضع إلى إجراءات تفتيش صارمة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة إجراء يجمع بين الرمزية والغرابية، ويتمثل في السماح للراغبين من المعتقلين بحضور المناقشات بصفتهم جمهوراً.

٤١ - غير أن هذه الإجراءات، على إيجابيتها، لا يمكنها لوحدها أن تحد بقدر كبير من عدد حالات الحجز الاحتياطي الممدد - نظراً لجسامة المشكلة. ولمواجهة مشكلة استثنائية يجب اتخاذ تدابير استثنائية: فمن أجل حل المشكلة، يجب العمل بحل مؤقت بالنسبة للجانب الخارج عن نطاق القضاء. وقد يأخذ الحل شكل لجنة إدارية يُعهد إليها بتشخيص أسباب هذه المشكلة على أساس كل حالة على حدة، وتقديم رأيها في شكل مذكرة. وفي حالة وجود رأي إيجابي، لا تصبح المذكرة التي تقترح الإفراج ذات طابع نافذ إلا بتأشيرة من العميد بصفته قاضياً بيت في قانونية الاعتقال، ويأخذ الإجراء سيره العادي في إطار المثول أمام المحكمة في حالة سراح.

٤٢ - ولتفادي عرقلة سير اللجنة - ونظراً لكون الأحسن عدواً للحسن - قد تنص خطة للعمل على النظر في الحالات حسب الأولويات التالية: (أ) المحتجزون رغم صدور قرار بالإفراج عنهم؛ (ب) المحتجزون الذين تجاوزت مدة احتجازهم الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها؛ (ج) المحتجزون بدون ملف قضائي مفتوح بصورة قانونية.

٤٣ - وتلافياً لاحتمال الاتهام بالفساد الذي ينجم دائماً عن هذا النوع من الحلول، من المفيد أن تكون اللجنة مختلطة، أي مكونة من ممثلين مختصين في المجتمع الدولي يعينون باقتراح من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتشاور مع الحكومة.

٤٤ - أما فيما يخص الادعاءات المتعلقة بالحجز الممدد الذي يخضع له مسؤولون سياسيون وأعضاء في حركة لافالا سابقاً، فثمة جدل حول معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بسجناء "سياسيين" أم لا. وبغض النظر عن الإيديولوجيات، لا حل لهذه المسألة إلا في ضوء المبادئ الأساسية المعمول بها، من قبيل المبادئ التي ذكرها الخبير المستقل الحكومة في تقاريره السابقة (انظر الوثيقة E/CN.4.2005/123، الفقرة ٥٦) وهي أن الحجز الاحتياطي يفترض احترام الأجل الإجرائية. فإذا حدث أن كانت التهم ثابتة بما يكفي في غضون هذه الأجل أو بعد انتهائها، كان للحجز الاحتياطي ما يبرره. أما إذا كانت التهم الموجهة غير ثابتة بالقدر الكافي وظل الشخص رهن الحجز، جاز عند ذلك الشك. وعندما تدوم حالة كهذه - وبغض النظر عن كونها انتهاكاً جسيماً للقانون في عين كل سجين، سواء أكان سجين حق عام أم لا - فإنها تترع إلى إضفاء طابع سياسي على هذا الحجز الاحتياطي الممدد، ما إن يتعلق الأمر بأشخاص مارسوا مسؤوليات أو كانت لهم التزامات في ظل حكومة سابقة، কিيفما كانت هذه الحكومة. فعلى سبيل المثال، ومن بين المحتجزين الذين شملتهم الزيارة في المبنى الملحق بالسجن الوطني، هناك حالة الأب جرار جان جوست (المحتجز منذ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) الذي رُفض له آخر طلب للإفراج عنه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، بينما لا يبدو أن هناك تهماً وجهية ضده، وهذا ما لا يفوت تفسيره بكونه مناوراً لإقصائه من العملية الانتخابية، بينما تبدو عليه من جهة أخرى علامات المرض بشكل مقلق جداً كما تسنى للخبير المستقل ملاحظته لدى زيارته. وهناك حالة أخرى، تتعلق بأنيت أوغوست، المدعوة سو آن، المحتجزة بدون تم محددة منذ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولا يزال طلب للإفراج عنها قدم في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ دون رد في أثناء زيارة الخبير

المستقل الأخيرة. هنا أيضاً الشك جائز ويعطي الحجة لمن يرى أن حالات الاحتجاز هذه كانت "قضائية" وأصبحت "سياسية" نظراً لعدم الأخذ في هذا الشأن بالتوصيات التي سبق للخبير المستقل أن قدمها في شكل تحذير.

٤٥ - وثمة نقطة خلافية تتعلق بأشخاص محتجزين أيضاً في المبنى الملحق المذكور آنفاً، منهم السيد ي. نبتون، رئيس الوزراء الأسبق، وج. بريفير، وزير الداخلية الأسبق، بشأن قضية "مذبحة سان مارك". ويدور الجدل في هذه القضية حول ما إذا كان ينبغي أن تتم المحاكمة في مكان آخر غير سان مارك، نظراً للسياق المحلي لهذه القضية.

٤٦ - وبعد زيارة الخبير المستقل لسان مارك لهذا الغرض بالذات في آذار/مارس ٢٠٠٥ ولقائه أسر المشتكين، وبعدما لاحظ أن التوتر قد هدأ، قرر (خلافاً لرأي الحكومة وبعض الأوساط الدبلوماسية) الإبقاء على التحقيق في عين المكان. ذلك أنه رأى أن نقل القضية - محل نقاش حاد - لا يمكن النظر فيه إلا عند الانتهاء من التحقيق وإصدار أمر الإحالة، الذي صدر في آخر المطاف في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأحال الجهات المعنية إلى المحكمة في جلسة بدون محلفين.

٤٧ - بيد أنه استؤنف أمر الإحالة هذا. لذا من السابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي بشأن هذه المسألة ما دامت المحكمة لم تصدر قرارها بعد. ففي هذه اللحظة يمكن معرفة ما إذا كان الوضع يسمح فعلاً بإجراء محاكمة خالية من كل شعور بالانتقام وبدون ضغط بفعل "لغظ الجمهور".

٤٨ - وثمة نقطة هامة لا تزال عالقة ذلك أنه حسب أمر المحكمة "استحال إثبات وجود ضحايا من الجانبين" (الصفحة ٤٣). بيد أن الخبير المستقل، وعلى غرار ما فعله مع أسر ضحايا مجموعة راميكوسم، دخل في اتصال مع أسر مجموعة بالي ووزي التي ادعت أن لها ضحايا من أقربائها من أجل معرفة ما إذا كانت ستقدم شكوى. وإذا كان الأمر كذلك، لن يفوت الخبير المستقل الاهتمام بردود مكتب المدعي العام، ما لم تضطر محكمة الاستئناف إلى توضيح هذه النقطة.

### جيم - محكمة نقض ما فتئت تفقد مصداقيتها

٤٩ - كان ينبغي لمحكمة النقض أن تقوم بدور حاسم في هذه الفترة الانتقالية بدون مشروع. غير أنه لا يمكن إلا التأسف أكثر إزاء بعض من مواطن الخلل فيها، وهي مواطن سبق للخبير المستقل أن أشار إليها في تقريره الأخير، حيث أكد فيما يتعلق ببطئها أن المحكمة كانت "قليلة الحرص على أن تكون قدوة في حسن إقامة العدل" (E/CN.4/2004/123، الفقرة ٦٣).

٥٠ - والشاهد على ذلك من جديد القرار المعترض عليه الذي صدر مؤخراً في محاكمة "رابوطو" بشأن الأشخاص الذين أدينوا بجرائم ارتكبت في ١٩٩٤ في ظل الحكم الدكتاتوري لسيدراس. فقد أفرج عن هؤلاء جميعاً بموجب قرار من محكمة النقض، تشكل فيه "الحبكة" القانونية التالية مكافأة حقيقية للإفلات من القانون.

٥١ - فحسب المادة ٥٠ من الدستور، "تنشأ هيئة المحلفين في القضايا الجنائية بالنسبة لجرائم الدم". وبناءً عليه، أصدرت دائرة التحقيق في ذلك الوقت أمراً بإحالة القضية أمام محكمة جنائية تعقد جلساتها بحضور "هيئة محلفين"، وهو أمر أقرته محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض - وهذه نقطة مهمة - بموجب قرار أصبح نهائياً في ذلك الوقت "بشأن الاستنتاجات المتطابقة" لمفوض الحكومة بونيفاس ألكساندر، الذي أصبح فيما بعد رئيساً لمحكمة النقض وهو الآن الرئيس المؤقت للجمهورية.

٥٢ - غير أن المحكمة العليا أصدرت أمراً مخالفاً بعدما تلقت طعناً جديداً في ٢٠٠٥، متناقضة مع نفسها دونما تردد. وأرجع السبب في ذلك إلى كون الدستور لا يفسر "ما يجب أن يُفهم من جريمة الدم" (هكذا) ولذلك كان على القضاة الأوائل أن يطبقوا قانوناً صدر عام ١٩٢٨ (وإن كان سابقاً للدستور!) وينص على ضرورة إحالة القضية إلى "المحكمة بدون محلفين" في حالة وجود جرائم مرتبطة بجرائم القتل، وقتل الأب أو التسميم. (يلاحظ أن القرار الأول أثبت مع ذلك وجود جرائم مرتبطة!). هذا هو التعليل الذي انتهى بالمحكمة إلى تقرير وجوب الإفراج عن هؤلاء المجرمين فوراً لكون إدانتهم جاءت في ذلك الوقت من محكمة غير مختصة.

٥٣ - ومن الواضح أن القرار الأول الذي أثبت اختصاص المحكمة "بمحلفين"، إلى جانب احترامه للدستور، واكتسابه حجية الشيء المقضي به بما أن الأمر يتعلق بالقضية ذاتها، وبالأشخاص أنفسهم، والوقائع عينها المتعلقة بجرائم مرتبطة في الزمان والمكان وأن سبل الطعن قد استنفدت في ذلك الوقت، قد أصبح نهائياً.

٥٤ - وشكلت عملية الإفراج عن هؤلاء الأشخاص فضيحة، كما هو الشأن بالنسبة للطرد الممنوع بالإحالة إلى التقاعد الذي شمل خمسة قضاة في محكمة النقض أغضبوا السلطة التنفيذية.

٥٥ - في هذا الصدد، وبعدها رفض المجلس الانتخابي المؤقت تسجيل المرشح دومارسي سيميوس في الانتخابات الرئاسية لعدم أهليته نظراً لكونه مزدوج الجنسية، رفع المعني بالأمر القضية إلى محكمة النقض. فكان أن نقضت هذه الأخيرة القرار الصادر معللة ذلك بعدة أسباب منها عدم ثبوت تقديم المعني بالأمر لبيان كاذب في هذا الشأن وبالتالي أمرت المحكمة بتسجيله.

٥٦ - وبعدها رفض المجلس الانتخابي المؤقت امتثال أمر المحكمة، قدم طلباً إلى المحكمة لتراجع عن قرارها، وهو الطلب الذي رُفِض بطبيعة الحال لأنه كيف يُعقل لقاض طرف في قضية يحكم فيها أن يلتمس إلغاء قرار النقض الذي صدر لتعطيل حكمه!

٥٧ - واستناداً إلى مرسوم صادر عن الرئيس أريستيد عام ١٩٩٥ ينص على "إمكانية" إحالة قضاة محكمة النقض إلى التقاعد عند بلوغ الستين عاماً، اتخذ الرئيس المؤقت للجمهورية قراراً بإقضاء خمسة قضاة في المحكمة من أصل تسعة بدعوى كبر السن. بيد أنه باستثناء أحدهم المصاب بمرض مزمن، يلاحظ ما يلي:

جُددت ولاية ثلاثة قضاة لمدة عشر سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجددت ولاية رابعهم في ٢٠٠٢، مما يدل على أن التمديد تم مع العلم التام بسنهم؛

تمت الاستعاضة عنهم فوراً بقضاة هم أنفسهم فوق سن الستين؛

أدهى من هذا أن أربعة من هؤلاء يجتمعون في كونهم شاركوا كلياً أو جزئياً في مداولات القرارات المعترض عليها.

٥٨ - لذا تتجلى قلة مصداقية السلطات في ادعائها أن هذا القرار لا يقوم إلا على معايير موضوعية تتعلق بعدم الأهلية البدنية أو العقلية.

٥٩ - وما كان لنا أن نخطر ببالنا الاعتراض على نص يقول بإمكانية الإحالة إلى التقاعد عن سن الستين، ولكن هلاً امتثلت السلطات للقليل من الضمانات الموجودة ومنها ما يلي:

الفقرة ٣ من المادة ٩ من مرسوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ التي تنص على أنه "لا يُعفى الأشخاص من مهامهم إلا طبقاً للدستور ولأحكام القانون المنظم لهذا الشأن";

وبوجه خاص المادة ١٧٤ من الدستور (ولاية عشر سنوات قابلة للتجديد) والمادة ١٧٧ (عدم قابلية عزل القضاة، وما يترتب عليها من عدم جواز "إنهاء خدماتهم في أثناء ولايتهم إلا في حالة العجز البدني أو العقلي الدائم والثابت حسب الأصول").

فكيف لا يتبادر إلى الذهن أن هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد عزل مقنع في غياب هذا العنصر الموضوعي؟

٦٠ - زد على هذه المصادقية المفقودة، أنه نظراً لعدم التمكن من تنصيب القضاة الخلف في قصر العدالة بسبب موجة الاحتجاجات التي أثارها هذا القرار، تمت عملية أداء اليمين بشكل مرتجل في إحدى قاعات القصر الرئاسي، دونما أدنى مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور.

#### دال - الضرورة الملحة لحركة إصلاحية جذرية

##### ١- إصلاح الحجز الاحتياطي: مسألة أولوية

٦١ - تجدر الإشارة إلى المادة ٢٦-١ من الدستور تنص على هذا المبدأ، إلا أن نظامه لم يحدّد قط. ولهذا الغرض ينص المشروع بوجه خاص على ما يلي:

(أ) أن يُسند إلى العميد، وبالتالي إلى قاض غير قاضي التحقيق، أمر التحقق من قانونية إلقاء القبض والحجز الاحتياطي والاعتقال الاحترازي عندما يتم ذلك بقرار من مفوض الحكومة أو قاضي الصلح. وتتم جلسة التحقق بحضور المعتقل، ومفوض الحكومة والحامي والمسجل؛

(ب) أن يحسّن إجراء أمر الإحضار، الذي يدخل أيضاً ضمن اختصاص العميد؛

(ج) أن تمدد فترة الحجز الاحتياطي، مع مراعاة أمر مكتوب من مفوض الحكومة، من ٤٨ ساعة إلى خمسة أيام كحد أقصى في حالة التمرد، أو الاختطاف، أو الاحتجاز، أو غسل الأموال أو الاتجار بالمخدرات.

٦٢ - بيد أن هذا الإصلاح يثير من ناحية اعتراض هيئة المحامين التي تخشى بحق أن تتأثر حقوق الدفاع (تمديد الحجز الاحتياطي إلى خمسة أيام في بعض الحالات أو تحديد فترة مقابلة المحامي في ١٥ دقيقة). ثم إن هناك أقلية من المحامين ذوي نفوذ يخشون بدون حق هذه المرة من وضع إطار تنظيمي صارم ونظام مراقبة من شأنهما تهديد بعض الممارسات التي يؤسف لها. وفي هذا الصدد هناك الحالة المعروفة التي ساقها الخبير المستقل - لعلها حالة نادرة - وهي وجود نوع من التآمر بين قاضي الصلح والحامي، حيث ينتهي هذا الأخير إلى أن يطلب ضمناً حبس موكله ثم يلي ذلك إفراج سريع مقابل "أتعاب" تُقتسم مع القاضي!

٦٣- ويعد هذا المشروع استجابة إلى ضرورة ملحة. فحسب بيانات إحصائية موثوقة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/إدارة السجون) يصدر قضاة الصلح ٨٢ في المائة من أوامر الحبس بينما لا تجيز لهم المادة ٣٩ من قانون التحقيق الجنائي من حيث المبدأ إلا التحقيق بشأن حالات التلبس وليس إصدار أوامر الحبس. وحسب الصيغة التوفيقية المقترحة، لا تكون لهذه الأوامر القوة الإلزامية إلا إذا أُشرت من مفوض الحكومة.

٦٤- فإذا لم يكن الأمر مجرد قول فقط، وجب إعداد مذكرة تطبيقية توضح أهمية التنظيم الذي سترتب على هذا الإصلاح (مداومة المدعين العامين، والقضاة المنتدبين والمسجلين إضافة إلى المحامين) وتراعى هذه الأهمية عند تحديد تاريخ سريانها.

٦٥- وإذا كان المشروع سيتضمن إنشاء مقتضية عامة للخدمات القضائية، سيقضي الأمر ألا تكون هذه المقتضية تابعة لوزارة العدل بل تابعة بصفة مباشرة للمجلس الأعلى للقضاء المقبل وأن يكون دورها محصوراً بشكل صارم في متابعة الحجز الممدد، وبالتالي احترام الآجال الإجرائية، بل حتى ساعات العمل، وإلا كان الدواء شراً من الداء. ولكن هل هذا ممكن بدون حد أدنى من نقد الذات لدى هيئة القضاة والمحامين والمنظمات المهنية التي تمثلهم؟ قد يكون من المفيد أن تنظم هذه الهيئات والمنظمات، بدعم من التعاون الدولي، حلقة دراسية للتفكير من أجل تصور واع لهذه المسألة الصعبة.

## ٢ - تزويد المعهد الطبي الشرعي بقانون ملائم

٦٦- ما فتئ الخبير المستقل يذكر في تقاريره السابقة أهمية الطب الشرعي، في فترات العنف، في مجال إقامة العدل، لا سيما في مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/123، الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦).

٦٧- ويلح الخبير المستقل من جديد على أن يزود المركز الطبي الشرعي بعد أربع سنوات من إنشائه بقانون يخول له الاستقلالية والاستقرار والفعالية، لا سيما بموجب اتفاقية يُنشأ بموجبها مجلس للإدارة (المشروع موجود) مكون من ممثل عن كلتا الوزارتين الوصيتين (الصحة والعدل)، برئاسة عميد كلية الطب في جامعة هايتي الأهلية أو من يمثله. وقد عينت مؤخراً مديرة مكلفة بتدبير الأمور اليومية.

## ٣- إصلاح المجلس الأعلى للقضاء

٦٨- من المحتمل أن يحول المجلس الأعلى للقضاء إلى مجلس أعلى للسلطة القضائية. غير أن مشروع المرسوم يتضمن بعد مواطن القصور على ما يبدو منها أنه قد يحافظ على بعض الغموض المحيط باختصاصات وزارة العدل واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وقد لا يعنى سوى قضاة المقر فقط، بينما يتبين من الاستقالة (برسالة مفتوحة) التي وجهها مفوض حكومة بور أوبرانس مؤخراً إلى أي حد يتعرض قضاة الادعاء العام إلى ضغوط تبرر الضرورة الملحة لتقديم ضمانات محددة.

## ٤ - إصلاح قانون القضاء

٦٩- يبدو أن إصلاح قانون القضاء متوقف بينما يتضح أنه أولوية قصوى، إذ ما جدوى إنشاء مجلس أعلى للسلطة القضائية ما دامت لا توجد معايير سيحرص المجلس على فرض احترامها لوضع حد للتعسف والمحسوبية



والوصولية المتفشية في أغلب الأحيان، عندما يتعلق الأمر بتعيين أو ترقية أو نقل أو تجديد لولاية، أو عزل في وقت غير لائق كما حدث مؤخراً أو إحالة إلى التقاعد أصلاً كما هو الشأن الآن.

#### ٥- إصلاح مدرسة القضاء

٧٠- بدون تحرك في الأجل القصير، لا سيما من قبل الماخن الذين أيدوا إنشاء مدرسة القضاء، يبدو أن مصير المدرسة الاندثار حتى قبل تحديد دورها وجرّد الإصلاحات الضرورية. فبعدما "أبطل مفعولها" الوزير دولاتور في ظل حكومة أريستيد، اتخذ خلفه ب. غوس (في نيسان/أبريل ٢٠٠٤) قراراً يقضي بتعليق أنشطتها التربوية في انتظار قانون محتمل، وُعد به دائماً ولم يكتمل قط. ولاستغلال الأماكن الفارغة، قرر رئيس الوزراء (في نيسان/أبريل ٢٠٠٤) أن يؤوي في هذه الأماكن حوالي ٣٠٠ من قدماء الجيش وقدماء "المقاتلين" المقرر إعادة دمجهم، منهم من "قرروا" بعد ذلك، بما أن الأمر يتعلق بالأكاديمية العسكرية القديمة، أنهم لن يغادروا الأماكن إلا بعد إعادة تكوين الجيش. وفي الواقع، لاحظ الخبير المستقل، في أثناء زيارته للأماكن، أن ٨٠ من هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم "ملحقون قدامى" على ما يبدو، لا يزالون "يحتلون" المدرسة، بحيث يبدو أن ما كان مؤقتاً صار نهائياً. ويُحتمل أن يكون لذلك سببان هما عدم "إزعاج" الأوساط الموالية للجيش ثم أهم من ذلك تعويد الناس على اختفاء مدرسة القضاء بحكم الواقع. ويلاحظ فعلاً أن وزراء العدل الثلاثة الأواخر الذين تعاقبوا على الوزارة، سواء في حكومة لافالا أو الحكومة المؤقتة الحالية، إضافة إلى أغلبية المحامين ذوي النفوذ أعربوا ضمناً، بل صراحة بالنسبة لبعضهم، عن معارضتهم لمدرسة القضاء وتفضيلهم للعودة إلى التوظيف "على الطريقة القديمة"، أي من قائمة المحامين، إذ من المهم التذكير بأن هذه الطريقة تفضل التوظيف حسب "الاختيار" ومن ثم وجود تأمر ما بين المحامين والقضاة.

٧١- وفي هذا السياق، من شأن هذا الحل الترقيعي المتمثل في تكوين مشنت في انتظار توقف التأجيل المستمر لإعادة فتح مدرسة للقضاء بعد إصلاحها بإنشاء مجلس إدارة وتحويلها إلى مركز لتكوين جميع الفئات القضائية (من قضاة، بمن فيهم قضاة الصلح، والمدعون العامون، والمسجلون ومنتدبو الادعاء العام) أن يصبح ذريعة لإطالة توقيفها بينما الدستور ينص على وجودها (المادة ١٧٦).

#### رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

##### ألف - إصلاح المسح العقاري

٧٢- ما فتى الخبير المستقل يؤكد في تقاريره السابقة مدى تأثير ميوعة المسح العقاري في ثلاثة مجالات أساسية للتنمية هي:

الاستثمار، لا سيما في الأوساط الريفية، بسبب الصعوبة التي يلاقيها المزارعون في تعبئة رأسمالم العقاري نظراً لغياب رسوم ملكية موثوقة؛

التركات: فسبب الأمية هناك العديد من المزارعين الذين لا يتركون وصية فتصبح الأراضي التي يتركوها مشاعاً، مما يشكل مصدر للتوترات الخطيرة لا سيما لتراعات مستمرة، بل لخصومات عنيفة وأحياناً قاتلة؛

المضاربة التي ينعكس فيها بعض الانتهازين الهايتيين، لا سيما هايتيو الشتات، الذين يستولون في المدن ولا سيما في القرى على أراضي ذات قيمة عالية فينبهون صغار المزارعين العاجزين عن إثبات رسم ملكيتهم.

٧٣- أما الجهات الرئيسية المعنية بأزمة المسح العقاري فهي كالتالي:

المساحون. فهم يخضعون من حيث المبدأ إلى تسعيرة مقننة، نادراً ما تُحترم. ومن ثم يكثر الشطط، على حساب الفئات الأفقر مرة أخرى؛

الموثقون. يساهم الانحراف الأخلاقي المهني في أوساط بعض الموثقين مساهمة خطيرة في هذه العمليات المتعلقة بالمضاربة والنهب. ولذلك ينصح المكتب الوطني للمسح العقاري الورثة بالحصول على شهادة التسجيل العقاري، إن وجدت، قبل الاتصال بالموثق. ويقترح أن يسند هذا الإجراء الشكلي إلى الموثق فور فتح ملف التركة وإلا حُمل المسؤولية عن ذلك؛

قضاة الأراضي. إضافة إلى كونهم معرضين لمغريات الفساد شأنهم شأن أي قاض ضعيف الأجر، يعد هؤلاء القضاة المختصون في منازعات الأرض قليلي الفعالية نظراً لقلّة الوسائل. ففي غونايف على سبيل المثال، نادراً ما ينتقلون إلى عين المكان، لعدم امتلاكهم سيارة خدمة منذ حوالي عشر سنين، ويتعين عليهم اقتسام قاعة جلساتهم مع محكمة الاستئناف، التي لم يُعد بناء مقرها الذي دمره المتمردون؛

دائرة المسح العقاري. بينما ينص القانون على انتشارها في كامل الإقليم، لا يوجد سوى إدارتين مجهزتين تجهيزاً صحيحاً؛ ويشتكى المسؤولون الذين تم لقاءهم من كثرة عدم تعاون بعض المساحين أو الموثقين الذين يبدو أنهم يخشون مجيء مساح موثوق به ليضع حداً لبعض من ممارساتهم المربحة.

نقطة إيجابية في منطقة ليموناد، وبعد احتلال أراض في ملكية الدولة، تم مسح بعض القطع الأرضية (أخيراً) وسُلمت الرسوم إلى المزارعين المشاركين في برنامج التنمية المستدامة (Lait à Gogo). وقد فاز هذا البرنامج الذي تدعمه المنظمة غير الحكومية الهايتية فيتيريميد (التي قابلها الخبر المستقل) والذي يرمي إلى الإنتاج والتسويق في هايتي بالجائزة الأولى للابتكار الاجتماعي التي تمنحها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

#### باء - من محطة المياه إلى توصيل المياه

٧٤- التجربة مهمة. ويبقى معرفة حجم انتشارها في المناطق الريفية في البلد. والهدف منها مكافحة محطة الحصول على المياه، ووضع حد للمسافات الطويلة جداً التي تقطعها النساء والبنات مُثقلات "حيئة وزهابة" وباستمرار. وقد اهتم الخبر المستقل اهتماماً خاصاً بميزة برنامج توصيل المياه الذي أطلقته المؤسسة الهايتية فوكال عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع مؤسسة غاتافي، المختصة في المشاريع الصغيرة لهندسة المياه.

٧٥- وإدراكاً منهما أن الحصول على المياه عامل مهيكّل للجماعات، يُسير هذان الشريكان منذ ٢٠٠٣ برنامجاً صغيراً لتوصيل المياه. وتمثل الخطوة الأولى في الإقناع بمبدأ عدم مجانية المياه. وبعد إحصاء منابع المياه الصالحة للشرب، يُجلب الماء إلى نافورات مركبة بالقرب من مساكن المزارعين، ثم تجهز بعدد نقدي يقيس حجم الماء المُباع بثمان زهيد.

٧٦- وتمر مرحلة الهيكلية الاجتماعية عبر انتخاب "لجنة للمياه". يلي ذلك تدريب المنتخبين المحليين ثم السكان المكلفين بصيانة الشبكة، وتعيين "حراس النافورة" الذين سيتقاضون أجراً قليلاً، وتحديد اللجنة لسعر الجالون من الماء، دون نسيان البدء في التدريب على إدارة التزاعات...، حتى تصبح الجماعة مستقلة. ومن المتوقع أن تغطي هذه الخطوة، الحررة بصورة جذرية، بدعم وطيء من السلطات ومختلف المانحين.

### جيم - تطورات اجتماعية هامة في المنطقة الحرة

٧٧- يتضمن الاتفاق الذي أبرم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بين كوديفي، وهي منطقة حرة في ملكية الشركة الدومينيكية غروبو إم، ونقابة سوكو تطورات هامة منها زيادة الراتب الأسبوعي الأساسي من ٤٣٢ غورد إلى ٩٠٠ غورد، بنسبة ٤٥ في المائة على مدى ثلاث سنوات، والاعتراف بالحقوق النقابي، وتحسين ظروف العمل (في مجال الصحة والنظافة والأمن، وعمل المرأة الحامل، والتحرش الجنسي).

### دال - إصلاح الحالة المدنية والتنمية

٧٨- إلى جانب ممارسة الحقوق المدنية، تعد هذه المسألة نفسها وثيقة الصلة - شأنها شأن المسح العقاري - بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن هناك عقبة. فيما بين الأمية من جهة وإهمال موظفي الحالة المدنية وعدم كفاءتهم من جهة أخرى، تتباين طريقة كتابة الأسماء تبايناً كبيراً عبر الزمن، بل تختلف أحياناً بالنسبة للشخص نفسه عدة مرات. غير أن البطاقات الانتخابية غير القابلة للتزوير التي أعدت للاقتراع المقبل ستمكن من استقرار الوضع فيما يتعلق بكتابة الأسماء والإسراع بإنشاء المكتب الوطني لتحديد الهوية، الذي نُشر قانونه مؤخراً بموجب مرسوم. ومن هنا تأتي أهمية الانتهاء من توزيع البطاقات الانتخابية لأن من المقرر أن تصبح إلزامية بصفتها بطاقة هوية. يبقى معرفة ما لم يتمكن الخبير المستقل من التحقق منه، وهو ما إذا كانت هذه البطاقات تستخدم وسائل بيومترية لتحديد الهوية وما إذا تقرر إعطاء ضمانات في هذا الصدد.

### خامساً - استنتاجات

٧٩- حتى لحظة الانتهاء من هذا التقرير، يجهل الخبير المستقل التاريخ والظروف السياسية التي ستجري فيها أخيراً الانتخابات المؤجلة من حين لآخر. وإذا كان الرهان التاريخي هو أن تكون هذه الانتخابات بطبيعة الحال "حرة ونزيهة"، من المهم عدم التقليل - من حيث النجاح والفشل - من الرهان الذي يشكله حسن سير المشاركة الشعبية من الناحية التقنية لأن المنتصر الحقيقي في هذه الحالة سيكون أيضاً ولأول مرة العملية الانتخابية نفسها.

٨٠- وفي غياب البرلمان، لم تتمكن الحكومة من العمل إلا عبر المراسيم. وإن كانت الحكومة لم تستجب لجميع تطلعات الذين كانوا وراء إنشائها، فإن بعض هذه المراسيم، لا سيما التقني منها، يستحق إضفاء الصبغة "الدستورية" عليه حتى لا يتوغل البلد في نزاعات لا تنتهي فيغيب الأمن، بل يعم الفراغ القانوني المضر بالجميع.

٨١- ومن أجل التغلب على الصراعات وأخطار الطائفية التي قد تحملها هذه المرحلة الانتقالية الحاسمة، يقترح "التشبث" بالشرعية الدستورية، في حالة عدم وجود توافق مرغوب فيه، من خلال اللجوء إلى لجنة المصالحة المنشأة بموجب المادة ٢٠٦ من الدستور من أجل البت في الخلافات القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أو جهازي السلطة التشريعية". وباقتراح من الحكومة الجديدة، قد يطلب إلى اللجنة أن تتناول المسائل التالية:

- (أ) قائمة النصوص التي قد يشملها، ككل، قانون يجيزها البرلمان بموجبه، مع الأمل في أن تمكن روح التسامح من طي صفحة الماضي والاحتفاظ بأكبر عدد ممكن منها، لا سيما النصوص ذات الطابع التقني؛
- (ب) قائمة النصوص التي ستصبح متجاوزة فوراً، حيث ستنتهي بانتهاء الفترة الانتقالية؛

(ج) قائمة محدودة قدر الإمكان بالنصوص الباقية التي ستظل سارية بصورة مؤقتة، لتفادي الفراغ القانوني، في انتظار إقرارها (أو إلغاؤها) من قبل البرلمان على أساس كل حالة على حدة.

٨٢- وأخيراً يأسف الخبير المستقل لكون ثقافة الإشاعة، التي أدانها في تقريره السابق (E/CN.4/2005/123)، الفقرة ٧٢) لا تزال سائدة وتطغى في كثير من الأحيان على ثقافة الحقيقة الثابتة. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك أنه مهما كانت مسؤوليات هذا وذاك، يأسف الخبير المستقل لكون مثل هذا التصرف دفع بعض المسؤولين السياسيين أو غيرهم إلى اتهام بعثة الأمم المتحدة في هايتي - بدون أدلة غير الإشاعة - بالتواطؤ المباشر مع الخاطفين، بل بكونها العامل الرئيسي الباعث على عدم الاستقرار في البلد، بينما كان ينبغي أن ينصب النقاش الحقيقي على معرفة ما إذا كانت ولاية البعثة ما تزال مطابقة بالقدر الكافي للحالة السائدة.

### سادساً - توصيات

٨٣- في ضوء التطورات السالف ذكرها، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي إعطاء الأولوية لمحاربة عدم الأمن وبالتالي مكافحة الفقر، السبب الرئيسي للعنف الذي يستهدف في غالب الأحيان أفقر الفئات. وبالموازاة مع برامج التنمية طويلة الأجل (هذا إن وجدت)، من المهم تنفيذ البرامج الصغيرة الكافية، حتى تتلقى أفقر الفئات إشارات ملموسة عن التغيير في وقت قصير ويومياً (والمقصود هنا سبتي سولاي)، لأنه لا يمكن استعادة الأمن بالقدر الكافي دون مشاركة السكان اليائسين حالياً؛

(ب) في مجال العدالة، ينبغي اتخاذ التدابير التالية في الأجل القصير:

الحجز الاحتياطي الممدد:

إنشاء لجنة لمنع الحجز الاحتياطي الممدد حسب الطرائق المعروضة أعلاه؛

إعادة تركيز الجلسات الإضافية المنظمة في بور أوبرانس على هدفها الأولي وهو التشجيع على الامتثال الفوري؛ وتنظيم دورات تدريبية قصيرة لفائدة أفراد الشرطة، نظراً لعدم رغبتهم، بإشراك قضاة الادعاء العام، الذين يعدون عامل دفع حاسم في هذا الصدد؛

النص على إمكانية شفع العقوبات بوقف التنفيذ؛

توعية القضاة، من خلال تدريب مكيف، من أجل اللجوء كثيراً إلى الإفراج بكفالة (المادة ٩٦ من قانون التحقيق الجنائي) مع مراعاة تكييفه مع مستوى معيشة المعني بالأمر؛

إتمام مشروع الإصلاح المتعلق بالحجز الاحتياطي مع مراعاة الاقتراحات المذكورة أعلاه؛  
وضع حد لممارسة بعض المدعين العامين الذين يحرفون إجراء براءة التنفيذ من خلال تجميد  
قرارات الإفراج الصادرة عن القضاة؛

إصلاح مدرسة القضاء: إعادة أماكنها واستئناف أنشطتها التربوية في عين المكان إضافة إلى  
التدريب اللامركزي فيما يتعلق بالتدريب المستمر؛

وضع قانون للقضاء يقوم على الشفافية، مشفوع بضمانات محددة بشأن المشوار الوظيفي  
(التوظيف، التعيين، الترقيّة، تجديد الولاية، العزل، والإحالة إلى التقاعد) وتوضيح القانون  
المختلط لقضاة الصلح، الذين تتعلق مهامهم بالمحكمة والادعاء العام؛

إنشاء مجلس وطني للسلطة القضائية، يكون المشرف على السلطة القضائية المستقلة مقارنة  
بالسلطة السياسية؛

وضع اللمسات الأخيرة على القانون المستقل للمعهد الطبي الشرعي وسير العمل فيه؛

(ج) بالشراكة مع منظمة الدول الأمريكية، تنظيم حلقة دراسية بشأن الآليات القانونية الرامية إلى  
تضمين القانون الداخلي، بما فيه الاجتهاد القضائي، اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر إلى  
المادة ٢٧٦-٢ من الدستور، التي تنص على علو المعاهدات على القانون الداخلي؛

(د) تعزيز حقوق المرأة من خلال ما يلي:

إعادة تضمين جدول أعمال البرلمان مشاريع معلقة خاصة بعدم تجريم الإجهاض، وإثبات  
الأبوة، ووضع المعاشرة بدون زواج وتنظيم العمل المتزلي؛

تعميق النقاش بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية، ورجال القانون والأوساط الطبية  
المهتمة، بشأن موضوع "العلاقة بين الإجهاض وآثاره، بما فيها الآثار المهلكة، ومراعاته في  
سياسات الصحة العامة"؛

(هـ) إخراج المكتب الوطني لتحديد الهوية إلى الوجود، انطلاقاً من تدابير البطاقات الانتخابية غير  
القابلة للتزوير؛

(و) إصلاح المسح العقاري: وضع جرد للدراسات التي تمت والتجارب التي تحققت في هذا  
الميدان، ثم إنشاء لجنة للإصلاح تكون على اتصال مع مؤسسات التعاون الدولي.